تقسيم العقوبات المادية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الدكتوراة تبسم كلثوم فيضى*

ASTRACT

Allah (S.W.T) has given solutions to all worldly problems in Islamic Sharīʿah; this is why many crimes are punished through monetary laws. Whatever money is collected through these monetary punishments is deposited in the government's treasury. This monetary punishment is called *gharāmah*.
According to Islamic jurisprudence penalty plus punishment might be reduced if the accused is a juveline or mentally unstable or drunk or has committed the crime by mistake, or was asleep or not fully awake or not in his full senses.
Furthermore, some criminals are acquitted just after acceptance and repetence. This paper attempts to study this topic.

تشمل العقوبات السالبة للحرية كلا من الحبس والنفي – وهنا أقتصر على الكلام عن الحبس، لكون التقييد أكثر ظهورا فيه، وذلک على الوجه الأتي:

الحبس في اللغة

المنع والإمساک مصدر حبس ويطلق على الموضع وجمعه حبوس– ويقال للرجل: محبوس وحبيس وللجماعة محبوسون وحبس (بضمتين)– وللمرأة: حبيسة وللجمع: حبائس ولمن يقع منه الحبس: حابس– ويقال: حبس فلان فلانا حبسا: منعه وأمسكه.[1] والحبس والسجن لفظان بمعنى واحد– والسجن معناه: الحبس لذلک يطلق الفقهاء كلا منهما على الآخر، ويطلقون كذلک كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى.[2]

* الأستاذة بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أردو الفيدرالية، كراتشي

الحبس في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فالحبس: هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه[3] والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية. [4]

وليس من لوازم الحبس الجعل في بنيان خاص معد لذلک، بل الربط بالشجرة حبس، وجعل الرجل في البيت لا يغادره حبس[5]. وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية خاصة للسجن و عدوا ذلک من المصالح المرسلة[6].

الحبس الشرعي:

وقد بين ابن القيم رحمه اللّٰه في كتاب "الطرق الحكمية" له الحبس الشرعي فقال: "الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد أ و كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه و ملازمته له"[7].

يرى جمهور الفقهاء أن الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع خلافا لبعض أهل العلم[8]. وإليک الأدلة

من الكتاب:

وذلک على ما في قوله تعالیٰ: ﴿فأمسكوهن﴾[9]. واستدل الزيلعي في شرح "كنز الدقائق" على مشروعية الحبس بآية: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾[(10)]. وقال إن المقصود بالنفي في آية المحاربة هذه "الحبس"[(11)]. وأيد هذا الرأى الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي قائلا:

"---فأما من قال إنه ينفي عن كل بلد يدخل فهو إنما ينفيه عن البلد الذى هو فيه والإقامة فيه، وهو حينئذ غير منفي من التصرف في غيره فلا معنى لذلک، ولا معنى أيضا لحبسه في بلد غير بلده، إذ الحبس يستوى في البلد الذى أصاب فيه و في غيره، فالصحيح إذا حبسه في بلده وأيضا فلا يخلو قوله تعالى "أوينفوا فى الأرض" أن يكون المرادبه نفيه من جميع الأرض وذلک محالٌ لإنه لايمكن نفيه من جميع الأرض الا بأن يقتل و معلوم إنه لم يرد بالنفى القتل لإنه قد ذكر في الآية القتل مع النفي، أو يكون مراده نفيه من الأرض التي خرج منها محاربا من غير حبسه ، لإنه معلوم أن المراد بما ذكره زجره عن اخافة السبيل و كف إذاه عن المسلمين، وهو إذا صار إلى بلد آخر، فكان هناک مخلا

كانت معرَّته قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناک کتصرفه فی غیره أو أن يكون المراد نفيه عن دار الاسلام وذلک ممتنع أيضا، لإنه لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب لما فيه من تعريضه للرده و مصيره إلى أن يكون حربيا فثبت أن معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض الا موضع حبسه الذى لا يمكنه فيه العبث والفساد.

مشروعية الحبس من السنة:

وحديث أبی هريرة على مارواه أبو يعلى عن ابراهيم بن حيثم ، حدثني أبي عن جدى عراک بن مالک عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوم وليلة، أستظهارا، أو احتياطا"[12].

واستدلوا أيضابما رواه أبو داود و ابن ماجة في سننهما عن الهرماس بن حسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بغريم لي فقال: الزمه ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفصل بأسيرک[13].

مشروعية الحبس من الإجماع:

وقد أجمع الصحابة و من بعدهم على مشروعية الحبس وقد حبس عمر رضي اللّٰه عنه وعثمان وعلي والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار فكان ذلک إجماعا على جواز عقوبة الحبس[14].

من الأمثلة التى سأذكر هنا لتبين أن عقوبة الحبس تنقسم إلى الأقسام الآتية:

عقوبة الحبس المحدد المدة:

وهذا النوع من عقوبة الحبس تعين المدة له في الحكم القضائي من المحكمة وقت اعلان الحكم، ويعاقب المجرم في مثل جريمة شهادة الزور ومثل جريمة تشاتم الخصمين في المحكمة و شرب الخمر في نهار رمضان متعمدا، وفي مثل هذه الحالات لا بد للقاضي أن يعين مقدار الحبس للمجرم بحسب ظروف الجاني والجريمة.

وإذا كانت الجريمة يسيرة، لابد أن تكون العقوبة مناسبة لها، وهكذا بتوجه القاضي إلى شخصية المجرم وسلوكه، فينظر هل الجاني ارتكب الجرائم قبل ذلک أم له وهل اعتاد الجرائم أم لا؟ وما

هي العقوبات التي عوقب بها قبل ذلک؟ وهكذا ينظر القاضي إلى الأحوال والحالات التي ارتكب الجاني فيها جريمته، فلابد للقاضي أن يجتهد في ذلک بعقله و تجربته وخبرته، فإذا فعل ذلک بقدر الامكان يحكم عليه بنوع العقوبة التي تتناسب مع نوع الجريمة وشخصية الجاني، لإنها من العقوبات التعزيرية، فللقاضي الخيار أن يأخذ الجاني في أحوال و يتركه في أحوال أخرى- قال الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين": "للجنايات مراتب متباينة في القلة والكثرة و درجات متفاوتة في حدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلک، ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزناء، ولا القدح في الأنساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم- فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات[15].

وقال صاحب تبيين الحقائق قولا واضحا في هذا: "ما جاء في تقدير مدة الحبس بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر اتفاقي وليس بتحتم تقديرا وإنه ليس للحبس مدة مقدرة وترک الأمر فيه للقاضي، وأن ذلک يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة"[16]. وجاء في كشاف القناع: [17]. "أن من وجب عليه التعزير يعزر بما يردعه لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع".

وقال الماوردى: "إن الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم والجريمة فمن الجانبين من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة". ونحن نعرف أن عقوبة الحبس من أشد العقوبات التعزيرية، وفي الحقيقة إنها ليست عقوبة واحدة بل هي مجموعة من عقوبات عديدة- ونرى أيضا أن الأهداف التي شرعت عقوبة الحبس لها من الردع والزجر والتهذيب والاصلاح لا يتحقق في هذه الأيام.

وتترتب على الحبس أنواع من النتائج الضارة القبيحة والسيئة، ولا تقصر آثار الضارة على الجاني فقط، بل تتعدى في الغالب إلى أهله وأسرته، فهذه الحالات تقتضي أن يقلل في استعمال عقوبة الحبس.

تعاقب الشريعة الإسلامية بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية وتعاقب مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد.[18] أما حده الأعلى فغير متفق عليه – فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر[19]. ويرى البعض أن لا يصل سنة كاملة[20]. والبعض الآخر بترک تقدير حده الأعلى لولي

الأمر[21]. وبناء على ما تقدم فان الجاني لا يعاقب بالحبس المحدد المدة الا في الجرائم البسيطة- والجرائم البسيطة بطبيعة الحال لايتم ارتكا بها من بعض الناس عن تأصل الاجرام في نفس الجاني، لذا، كان لزاما على القاضي أن يعين مدة الحبس مع مراعاة النظر الى ظروف المجرم والجريمة والحالات التي وقعت فيها.

الأمثلة للحبس المحدد المدة:

ذكر الفقهاء أمثلة عديدة تمثل هذا النوع من الحبس أى إنه من المفيد ذكر بعضها أكمال للفائدة وهي:

1. حبس شاهد الزور:

نص الفقهاء على أن شاهد الزور يضرب ويحبس طويلا بحسب ما يراه الحاكم- وزاد ابن تيمية أن من يلقن شهادة الزور لغيره يحبس و يضرب، والمنقول عن عمر رضي اللّٰه عنه إنه ضرب شاهد الزور و حلق رأسه وسخم وجهه وأمر أن يطاف به في الأسواق، ثم أطال حبسه، وروى نحو ذلک عن علي رضي الله عنه.

وذكر السرخسي في كتاب "المبسوط" له: نقلا عن الصاحبين: أبي يوسف و محمد أن شاهد الزور يضرب و يحبس، ولكن ذكر أن أبا حنيفة رحمه اللّٰه رأى إنه يكتفي بالتشهير فقط بالنسبة لشاهد الزور، وإنه لايعزر ولا يحبس.

وقال الماوردى "الحنبلى "في كتاب" الانصاف" له: إن عمر رضي اللّٰه عنه حلق رأس شاهد الزور، و ورد عنه رضي اللّٰه عنه يضرب ظهره و يحلق رأسه ويسخم وجهه و يطاف به ويطال حبسه[22].

2. الحبس في الدعوى الكيدية:

ذكر الحنفية والمالكية أن من قام بشكوى ضد غيره بغير حق و أنكشف للحاكم أمره، بمعنى أن الدعوى باطل بلا أصل، أو لم تقم على أساس صحيح والشخص كاذب فان القاضي يؤديه، وأقل ذلک الحبس ليندفع بذلک أهل الباطل[23].

3. إنه من تقحّد على أموال الناس ، وادعى العدم فتبين كذبه ، يحبس أبدا حتى يؤدى اموال الناس أو يموت في السجن ، وحبس مجهول الحال إنه يكون بقدر ما يستبرئ أمره وبكشف عن حاله ، وإلا بخلى سبيله. [24].

ولكن يقع الاعتراض- كما نقله ابن فرحون في تبصرة الحكام من قول القرافي:

"قال القرافي: كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم وجب عليه وعجزنا عن أخذه منه، لإنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة و قواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات.

جوابه: إنها عقوبة صغيرة بازاء جناية صغيرة لم تخالف القواعد فإنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق عاص، فيقابل من ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنايات و عقوبات متكررة- متقابلة فاندفع السؤال ولم يخالف القواعد. وقد يجاب بإنها عقوبة عظيمة في مقابل جناية عظيمة، فان مطل الغني ظلم، والتمادى عليه جناية عظيمة، فاستحق ذلک، والظالم أحق أن يحمل عليه"[25].

الحبس المؤبد/الحبس غير محدد المدة:

وبعد أن إنهيت الكلام عن النوع الأول من الحبس، وهو الحبس المحدد المدة أتناول هنا الكلام عن النوع الثاني من الحبس، وهو : الغير محدد المدة فأقول و باللّٰه التوفيق: من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب، به المجرمون الخطرون ومعتادو الأجرام مثل ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة[26].

والحبس غير محدد المدة قد وردت فيه أقضية وأقوال كثيرة للفقهاء، كما ذكر د. عبد العزيز عامر في كتابه: "ومنها ما قيل فيه بالحبس حتى الموت أو حتى التوبة أوالموت، ومنها ما قيل فيه بالحبس حتى التوبة و صلاح حال المحكوم عليه".

الأمثلة للحبس غير المحدد:

1. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على من أمسک رجلا لآخر حتى قتله بالحبس حتى الممات، فقال: "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر" وفسرت عبارة : واصبروا الصابر ، يحبسه حتى يموت، لإنه حبس المقتول للموت بامساكه اياه للآخر حتى قتله[27].

2. من أمسک رجلا وشديديه و رجليه ثم القاه أمام أسد فأهلكه – فلا يجب القصاص والدية على الجاني، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت ، وهذا عند أبي يوسف رحمه اللّٰه.

3. وقد روى الدار قطني حديثا عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد اللّٰه ابن عمر و لفظه:

"إذا أمسک الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل و يحبس الذى أمسک"[28].

4. نص الفقهاء على حبس المتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس، وأن يخلد في السجن حتى تظهر توبته. ويعلل ابن عابدين ذلک في حاشية المسماة "ردالمختار" بأن شر هذا الجاني موجه إلي الناس في حبسه و تخليده في السجن دفعا لهذا الشر عنهم"[29].

5. ليس على اللوطي حد عند أبى حنيفة و يحبس حتى يتوب أو يموت، وقال ابن عابدين في ذلک: إن شاء قتله وإن شاء حبسه في أنتف بقعة[30].

6. وهكذا إذا أوثق شخص آخر والقاه في الشمس في الحر الشديد أو القاه في برد شديد، وبقي هناک حتى مات الموثوق في هذه الحالة، فلا يقتص من القاتل، بل يحبس عند الحنفية والمالكية[31].

7. قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير : قال اعتاد هذا الفعل، أى سرقة الأبواب المسجد ، فيجب أن يعزر ويبالغ فيه و يحبس حتى يتوب[32].

8. يحبس في السرقة في المرة الثالثة عند الحنفية: قرر الحنفية أن السارق يحبس في المرة الثالثة، على ما ذكره عنهم صاحب سبل السلام حديث علي رضي اللّٰه عنه إنه قال بعد أن قطع رجل سارق و أتي به في الثالثة: "بأى شيء يتمنى و بأى شيء يأكل" لما قيل له تقطع يده اليسرى، ثم قال: "أقطع رجله على أى شيء يمشي، اني لأستحيي من اللّٰه ثم ضربه و خلده في السجن"[33].

9. اتفق الفقهاء[34] القائلون بردة الصبي[35] على إنه لا يقتل قبل بلوغه، ولكن يجبر على الإسلام و يحبس في ذلک حتى تظهر توبته و خشوعه و يخلى سبيله إذا أسلم[36]. وقال ابن قدامة: "ولا يقتل حتى يبلغ و يجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام ثبت على كفره قتل.

عقوبات السجن و عيوبها:

إن السجن يجلب على السجين مقاسد لا يمكن أن يتجنبها لاختلاطه بالمجرمين فيخرج لنا متناهيا في الاجرام فضلا عن خسارة الدولة المادية من وراء السجون، أضف الى ذلک إنه تعطيل لقوى هائلة من اليد ، العاملة يمكن استغلا لها في المجتمع لادارة عجلة الانتاج لو فكر جيدا في هذا السبيل أو امتدت له يد الاصلاح– وقد حاول بعض المصلحين الخال تعديلات على نظم السجون بغية اصلاحها

للتخلص من تلک المفيد والمضار،الا إنها لم تؤت ثمارها المطلوبة– ولا يقول قائل: ان الشريعة قد عرفت نظام الحبس، نقول: نعم قد عرفته ولكن ليس على ما هو معهود الآن في نظام سجوننا– يقول ابن القيم: [37] إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعريق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلک في بيت أو في مسجد أو غيرهما.

وكان هذا هو الحبس على عهد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم وأبي بكر، فلم يكن هناک مكان معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسمت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر رضي اللّٰه عنه اشترى دارا لصفوان بن أمين و جعلها حسبا ويطلق الفقهاء كلمة الحبس والسجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، وعلى أية حال فلم تكن العقوبة بالحبس هي السائدة في التعزيرات الإسلامية، وان كان مشروعا وجائزا، ومن يتتبع أقوال الفقهاء في الحبس يجد إنه ما كان في ذاته عقابا و انما كان منعا للنهر أو الاحتياط و كان خاليا من العيوب التي عرفتها السجون الآن– وبعد فقد ظهرت لنا عيوب العقوبة بالسجن وما ينتج عن هذا النظام من ما فسد وعيوب اجتماعية وخلقية ومادية تعود على السجين وعلى الدولة، ومن هنا أرى أن العقوبة المالية أجدى و أنفع بكثير من العقاب بالسجن ولقد تنبهت التشريعات العقابية الآن، وترک للقاضي حربة الاختيار بين الغرامة أو السجن أو الحبس حسب كل جريمة.

وفي النهاية أقترح أن يخفف المشرع ، القانون الباكستاني و دول العالم خاصة الدول الاسلامية، من وطأة العقاب بالسجن أو الحبس و أن تعطي للقاضي الحرية في أن يتوسع في العقوبة المالية ولا يلجأ الى العقاب بالسجن الا في الحالات الميؤس منها و في الحالات الجسيمة التي لا ينفع معها الا الحبس أو السجن.

فالعقاب المالي في نظرى أولى من عقاب السجن، لإنه نزع المال من المرء وهو شقيق الروح والحياة، فهو أروع و أقوى لقهر النفوس– واللّٰه اعلم.

في العقوبات النفسية

وفيه أربعة مباحث:

- عقوبة التوبيخ، مشروعية التوبيخ من الكتاب والسنة كيفية التوبيخ و طريقته.

- عقوبة الهجر، مشروعية الهجر من الكتاب والسنة المقصود من عقوبة الهجر.
- عقوبة الوعظ، مشروعية الوعظ من الكتاب والسنة.
- عقوبة الشهير، مشروعية التشهير بالسنة والإجماع خلاصة الكلام.

العقوبات النفسية هي العقوبات التي لا تترک أثرا ماديا کالضرب ولکن يقتصر على إيلام شعور المجرم أن کان ذا شعور و ايقاظ ضميره، فيصلح حاله و تستقيم أموره[38]. لعقوبات النفسية هي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه. ويجب أن لاننى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن إنها تصلحه وتزجره و تؤثر فيه – وإذا رأى القاضي أن هذه العقوبات لا تكفي لإصلاح الجاني وتأديبه يعاقب المجرم بأى عقوبات أخرى مناسبة للمجرم والجريمة – لأن المقصود من العقوبة أن تكون رادعة له، ولذلک فإن العقوبة لجريمة معينة قد تختلف باختلاف مرتكبها، فإن کان مرتكبها من العتاة لا يرتدع إلا بالعقوبة القاسية شددت عليه العقوبة، وإن کان من الأشراف و کانت الجريمة منه هفوة عوقب بعقوبة خفيفة مثل العقوبات النفسية بقدر ما يراه القاضي على حسب کثرة ذلک الذنب في الناس وقلته، فإذا کان کثيرا زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا کان قليلا وعلى حسب حال المذنب. والعقوبات النفسية على اقسام، منها، التوبيخ والتشهيد والهجر الوعظ وسأتكلم عن کل قسم من هذه الأقسام مع بيان مشروعيتها وأدلتها، وذلک بالترتيب الآتي:

عقوبة التوبيخ

هو نوع من العقوبات النفسية، ويطلق عليه في الاصطلاح الفقهى "الكهر"[39] والاستخفاف بالكلام. وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر رضي اللّٰه عنه لعبادة بن الصامت: "يا أحمق" أن ذلک کان على سبيل التعزير منه إياه لا سبيل الشتم إذا لا يظن ذلک من مثل عمر رضي اللّٰه عنه[40]. كما أن التعزير لبعض الناس يكون بزواجر الكلام. وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب[41].

هذه العقوبة کعقوبة الوعظ تكون عادة للمجرمين المبتدئين – ممن ليس من طبعهم الإجرام، بل إنه يكون على سبيل الزلة او الهفوة غالبا، مع ملاحظة الجريمة بأن تكون قليلة الخطر – أما إذا کان الجاني معتاد الاجرام، أوکانت الجريمة شديدة الخطر، فإن عقوبة التوبيخ لا تكون کافية للمجرمين.

يقول ابن تيمية في ذلک: "إن الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر اللّٰه وشرعه

وإن هذا من العدل الذى تقوم به السماء والأرض، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان هو المشروع بحسب الامكان" لأن مشروعية التوبيخ في الاسلام رحمة من اللّٰه سبحإنه وتعالى بعباده فهي صادرة من المولى عزّ وجل رحمة بالخلق وإرادة للاحسان اليهم، كما يقصد الوالد تأديب أولاده. وللّٰه المثل الأعلى. ولأن في ذلک حماية لأعراض الناس، والوسائل في التوبيخ جميعا ليست متعينة ولا مصورة، بل هو لكل ما فيه إيلام الانسان من قول و فعل و ترک قول و ترک فعل- فقد يعزر الرجل بوعظه و توبيخه والاغلاظ ، وقد يعزر بهجره و ترک السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلک هو المسلحة و على كل حال إن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأى القاضي على الأرجح.

والواجب على القاضي عند تطبيق العقوبة التعزيرية أن ينظر إلى السبب أيضا، لكي يطبق العقوبة التي تناسبها، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار ، فإن من الناس من ينزجر باليسيير، ومنهم من لاينزجر إلا بالكثير، فتعزير اشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية يكون بالاعلام، وتعزير الأشراف وهم الأمراء يكون بالا علام والجر بالجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم الرقة يكون وتعزير الخساء يكون بالاعلام والجر والحبس والضرب وهلم جرا- واللّٰه أعلم بالصواب.

مشروعية التوبيخ:

ومن العقوبات التعزيرية في الشربعة عقوبة التوبيخ، والتعزير مشروع باتفاق الفقهاء، دل على ذلک الكتاب والسنة-

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿عبس و تولى أن جاءه الأعمى﴾[42].

معنى عبس، مصدره: عبسا وعبوسا: بمعنى قطب وجهه وكلح. العبوس والعباس: الكثير العبوس[43]. وأما السنة:فمن وجهين: الأول: ما روى أن أبا ذر رضي اللّٰه عنه ساب رجلا، فعيره بأمه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "يا أبا ذر: أغيرته بأمه إنک امرؤ فيک جاهلية"[44].

الوجه الثاني: ما روى عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اتى برجل قد شرب، فقال: "اضربوه"، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، و منا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، وفي رواية بإسناده، ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لأصحابه: "بكتوه" فأقبلوا عليهم يقولون: "ما اتقيت اللّٰه" ما خشيت، ما استحييت من رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم. وهذا التبكيت من التعزير بالقول[45].

كيفية التوبيخ و طريقته:

قد يكون التعزير بالنيل من عرضه، مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدى، وقد يكون التعزير بابعاده عن المجلس (أى مجلس القضاة) [46]. وقد يكون بزواجر الكلام، بشرط أن لايكون في ذلک قذف للجاني[47].

وقد يكون التوبيخ بتوجيه القاضي إليه الكلام بالعنف والزجر له[48]. وقد يكون التوبيخ باعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر إليه بوجه عبوس كما تغير وجه عمر (رضى الله عنه) لما رأى المحاربين قد لبسوا الحرير والديباج[49]. والوسائل في التوبيخ ليست متعينة ولا مصورة بل للقاضي أن يوبخ الجاني بما يشاء من الألفاظ والعبارات والإشارات و بغير ذلک مما يماثل هذه الأمثلة أو يشبهها تبعا لحال المجرم والجريمة[50]. لأن التوبيخ يختلف بحسب اختلاف الذنب والمذنب، كما قال: الماوردى رحمه اللّٰه: فيتدرج في الناس على منازلهم، فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه، وتعزير من دونه التعفيف له و تعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلک إلى الحبس على حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم[51].

وخاصم عبد الرحمن بن عوف عبد من عامة الناس إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فغضب عبد الرحمن و سب العبد قائلا: يا ابن السوداء، فغضب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أشد الغضب و رفع يده قائلا: "ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق". فاستخذى عبد الرحمن وخجل و وضع خده على التراب، ثم قال للعبد: طأ عليه التراب حتى ترضى[52].

عقوبة الهجر:

الهجر في اللغة: خلاف الوصل، يقال : هجر أخاه ، إذا صرمة و قطع كلامه هجرة وهجرانا، فهو هاجر، والأخ مهجور[53]. وبناء على هذا فالهجر هو مقاطعة الجاني والامتناع عن الاتصال به.

مشروعية الهجر: عقوبة الهجر ثابتة بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى في شأن تأديب الزوجة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[54].

وجه الدلالة:

إنه لما كان النشوز و عدم طاعة الزوج معصية لاحد فيها ولا كفارة، فمعنى ذلک أن هذه العقوبة لكل معصية لاحد فيها و لا كفارة أما مشروعية عقوبة الهجر من السنة. فنذكر في ذلک حديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هجروا الثلاثة الذين تخلفوا عنهم في غزوة تبوک، وهم كعب بن مالک، و مرارة بن ربيعة، وهلال ابن أمية الواقفي، إلى خمسين ليلة، لا يكلمهم أحد أو يتصل بهم أو يسلم عليهم أحد حتى صفح عنهم صلى الله عليه وسلّم بعد نزول الآية، وهي قوله عزّ وجل[55]. ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُواْ حَتَّى إذا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الاَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[56].

ماروى أن عمر رضي اللّٰه عنه سجن صبيغ ابن عسل على سؤاله مسؤالا غير معقول، وضربه مرة بعد مرة، ثم نفاه إلى العراق. وأمر أن لا يجالسه أحد وكان الناس ينفرون منه وهجروه، فكان إذا جاء الناس وهم مِئة تفرقوا عنه. وظل كذلک حتى كتب أبو موسى إلى عمر رضي اللّٰه عنه بحسن توبته وعمله فأمر عمر رضي اللّٰه عنه بأن يخلي بينه و بين الناس. وهذا من باب المعاتبة بالهجر[57].

عقوبة الوعظ:

تعريف الوعظ:

جاء في التعريفات للجرجاني ص: 111 الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[58].

وجاء تعريف الوعظ في حاشية ابن عابدين: "بإنه تذكير الجاني إذا كان ساهيا و تعليمه إذا كان جاهلا"[59].

وهذا النوع من التعزير يكون للمجرمين المبتدئين ، حيث لا يكون الاجرام المبتدأ منهم عادة إلا عن سهو و غفلة، مع ملاحظة الجرائم، بأن تكون غير جسيمة، بشرط أن يقتنع القاضي أن الوعظ يكفى لتعزير مثل هؤلاء المبتدئين، غير إنه إذا لم يكن الوعظ رادعا للجاني في تقدير القاضي، ففي هذه الحالة يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية أخرى مناسبة للحال.

من الكتاب:

قال اللّٰه سبحإنه و تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[60].

وجه الدلالة:

فهذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات، تعزيرية على المرأة التي لا تطيع زوجها وهي : الوعظ، والهجر، والضرب بالترتيب، ولما كان النشوز و عدم الطاعة معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فمعنى ذلک أن هذه العقوبات فرضت لکل معصية لا حد فيها ولا کفارة[61].

ومن السنة:

فقد ثبتت مشروعية الوعظ بالسنة، وذلک واضح من فعل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لما بعث عبادة رضي اللّٰه عنه على الصدقة، فقال له: "اتق اللّٰه يا أبا الوليد، لاتأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتک له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء"[62]. (ثغت) الشاة ثغاء ، صاحت من باب طلب: نثر دار الكتاب العربي ، بيروت) فقال عبادة يا رسول اللّٰه! ان ذلک كله کذلک؟ فقال: "أى والذى نفسي بيده، إلا من رحم اللّٰه" فقال : "والذى بعثک بالحق لا أعمل على اثنين أبدا"[63].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وعظ أبا الوليد بهذا الحديث لما بعثه لتجميع الصدقة لبيت المال، وكان المال في يده أمانة لا بُدّ من المحافظة عليه وهذا لا يمكن إلا بخشية اللّٰه ومن خوف عذاب الآخرة- فالنبي صلى اللّٰه عليه وسلم وعظ عبادة وخوفه من عذاب الآخرة لكي يحافظ على مال المسلمين وينقذ من عذاب يوم الآخرة.

عقوبة التشهير:

المراد منا التشهير: هو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه- ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقه الناس کشهادة الزور والغش.

وكان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناک وسيلة أخرى- أما في عصرنا الحاضر فالتشهير يمكن باعلان الحكم في الصحف أو لصقه في

المجالات العامة والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير أيضا[64].

وأن المجال الأساسي للأخذ بعقوبة التشهير يكون في الجرائم التي تؤثر في الثقة بالشخص، كشهادة الزور، أو الجرائم التي تجعله خطرا على غيره كالقوادة والسرقة، ويصبح واجبا في كثير من الجرائم في وقت الحرب والظروف الاستثنائية، خاصة التي تتعلق بمصالح الناس. وان والتشهير إذا حكم به بمفرده يكون عقوبة أصلية، أما إذا حكم به مع عقوبة أو عقوبات أخرى فإنه يمكن أن نقول إن التشهير في هذه الحالة عقوبة تكميلية.

مشروعية التشهير:

التشهير عقوبة تعزيرية نفسية، فهي ثابتة منذ عصر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم- بالسنة والإجماع.

فمن السنة:

ما رواه البخارى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعث رجلا من الأزد ليجمع الصدقات، فلما قدم إلى المدينة قال: هذا لكم وهذا أهدى لي، فخطب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في الناس، فقال: "والذى نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته"[65].

ومن الآثار على مشروعية التشهير:

1. ما روى أن عمر رضي اللّٰه عنه فعل ذلک بشاهد الزور ، فقال في أثر طويل "ان هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة".

2. ما روى أن عمر رضي اللّٰه عنه أمر باركاب شاهد الزور على دابة منكوسا وأمر أن يسود وجهه وأمر بدور إنه بين الناس. كما ان ابن تيمية ذكر في كتابه "السياسة الشرعية" تعليقا على ما روى عن عمر رضي اللّٰه عنه: "إنه أمر بذلک في شاهد الزور"[66]. وأيضا ذكر علة ذلک فقال : فإن الكاذب سود الوجه (بشهادة الزور) فيسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه[67].

وأما الإجماع:

فقد اتفق الفقهاء على اعتبار التشهير من عقوبات التعزير[68].

خلاصة الكلام:

ومما تقدم من أقوال الفقهاء عرفنا أن المراد بعقوبة التشهير زجر الجاني و تحذير غيره من

ارتكاب الجرائم و خزية للجاني، و أن المقصود بالتشهير هو اعلام الناس بجرم الجاني واشاعته بين عامة الناس حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم اياه، لأن المقصود بعقوبة التشهير في المقام الأول هو اعلام الناس بجرم الجاني و تحذيرهم لأن لا يعتمدوا على المجرم وأن لا يثقوا فيه، وللحاكم والقاضي أن يختار كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير لتصلح طريقة تنفيذ هذه العقوبة. وفي الزمن القديم كان من وسائل التشهير اركاب الجاني دابة والطواف به بين الأسواق والمناداة بذنبه بين عامة الناس لكي يبلغ الخبر الى أكبر عدد ممكن من الناس، لأن في العصور السالفة كانت و سائل النشر قاصرة- أما في الوقت الحاضر كان المدنية قد تقدمت و شاع كثير من الرسائل للنشر والتشهير، مثل الإذاعة والتلفاز والجرائد و الصحف. فلا بدلنا أن نلجأ الى الوسائل الجديدة لعقوبة التشهير في هذا العصر، لأن المقصود هو انزجار الجاني وهو يحصل بالتشهير، بل ربما يكون التشهير أعظم عند الناس من الضرب والجلد و غير ذلک من العقوبات التعزيرية.

نقل صاحب الهداية كيفية التشهير عن شريح رحمه اللّٰه ، فإنه كان يبعثه الى السوق، ان كان سوقيا، والى قومه ان كان غير سوقي، وكان شريح يقرأ عليكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه[69]. وهذا أيضا مذهب الشافعي رحمه اللّٰه[70].

وأتى وليد بن عبد المالک بشاهد الزور، فأمر بقطع لسإنه و عنده القاسم وسالم فقالا : سبحان اللّٰه بحبسه سبع خفقات، ويقام بعد العصر يقال هذا أبو قبيس وجدنا، شاهد زور، ففعل به[71].

ولكن في عصرنا الحاضر، فان تقدم المدنية و استنباط كثير من الوسائل السهلة المنتجة للنشر والاخبار يجعل الالتجاء الى الوسائل الحديثة ومنها الصحف والجرائد اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية وإذاعة والتيلفيزيون. وهكذا يصح أن يكون التشهير بالنسبة للتجار في مراكز التجارية العامة وخاصة في المركز التجارى الخاص الذى يعمل التاجر فيه، وهذا لكل جان بين قومه و مكان سكونته أو في المكان الذى يعمل أو يسكن هذا الجاني، وهكذا ان كان الجاني مؤظفا حكوميا أن يكتب الى مدير مكتبه لتشهيره، بين زملائه وجيرإنه.

الهوامش

1. القاموس الفقهي 75، والمغرب للمطرزى، ج1، ص101، والصحاح، القاموس المحيط، والمصباح المنير مادة (حبس)
2. المصباع المنير، وانظر أيعنا: في اصطلاحات الفقهاء، تبصرة الحكام، ج2، ص315، وشرح فتح القدير، ج6، ص375، تبيين الحقائق، ج4، ص179
3. مجموع فتاوى أبن تيمية، ج35، ص398، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية 102
4. بدائع الصنائع، ج7، ص174
5. مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، ج35، ص398، والطرق الحكمية، ص101-102
6. الطرق الحكمية، ص101-102
7. تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العليي المالک، ج2، ص315-316، والطرق الحكميه ص101
8. ذكر هذا أبن فرحون المالكي تبصرة الحكام فقال "هل سجن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم و أبو بكر أحدا أم لا فذكر بعضهم إنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحدا"، ج 2، ص216، ولكن لم يذكر اسم أحد من الفقهاء
9. سورة النساء رقم 15
10. سورة المائدة : 33
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص179-180
12. نصب الراية للزيلعي، ج4، 321
13. سنن أبي داود، ج2، ص214، وانظر أيضا تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص216
14. أحكام القرآن للجصاص، ج4، ص59
15. نصب الراية للزيلعي، ج3، ص310
16. سنن أبي داود، ج3، ص214، وأنظر أيضا تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص316
17. نيل الأوطار، ج8، ص276، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص316، الشرح الكبير لابن قدامة، ج5، ص493
18. اعلام الموقعين:، طبع دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ص114-115
19. تبيين الحقائق، ج4، ص181
20. كشاف القناع عن متن الاقناع، ج6، ص126
21. في رأيي حد الأدني للحبس غير مقدر والا ليعد حدا، كما قال ابن قدامة رحمه اللّٰه أن أقل التعزير ليس مقدرا، لإنه لو كان مقدرا لكان حدا، فيرجع فيه ألي اجتهاد الإمام فيما براء وما يقتضية حال الشخص نفسه المغني لابن قدامة، ج10، ص347-348
22. كما نقل عن عبد اللّٰه الزبيرى من أصحاب الشافعي أن مدة الحبس تقدر بشهر لا ستبراء والكشف، كما في حبس المدين أو بستة أشهر للتأديب والتقويم- الأحكام السلطانية للما وردى ص: 230، 236 طبع دار نشر كتب الاسلامية بلا هور- الباكستان، وتبصرة الحكام، ج2، ص 229-230
23. وقال صاحب نهاية المحتاج في كتابه ج19،8-20 : '' أن مدة السجن لأحرار لا تصل سنة ، لأن الشافعية قاسوا الحبس على النفي والتغريب ، لأن - التغريب في حد الزنى سنة ، فيجب ألا يصل الحد الأ على للحبس الى سنة حتى لا يعاقب

المجرم بعقوبة الحد في غير حد، لقول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين"، ولكن هذا الرأى ما اتفق الشافعية أنفسهم- المرجع السابق (نهاية المحتاج)، ج8، ص 19-20

24. المغني لابن قدامة ج10، ص347-348
25. حاشية ابن عابدين، ج6، ص 66، المبسوط للسرخسي، ج6، ص 145، المدونة، ج5، ص203 الانصاف للمرداوى، ج10، ص248، فتاوىٰ أبن تيمية، ج28، ص 243، المغني، ج8، ص 326
26. تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص 305-306، معين الحكام: ص232-233
27. تبصرة الحكام: ج2، ص 326
28. نفس المرجع: ص 320
29. التشريح الجنائي، ج1، ص 697
30. أقضية الرسول، ص605، طبع دارالكتاب اللبناني، 1978م
31. سنن الدار قطني، مطبعة دار المحاسن بالقاهرة، ج3، ص 139
32. حاشية ابن عابدين، ج4، ص67-68، تبيين الحقائق شرح الكنز، ج3، ص214، القوانين الشهيه لابن جزى: 309، دار الفكر فتح العلى المالک على هامش تبصرة الحكام، ج2، ص254، ومعين الحكام، ص 218
33. حاشية ردالمختر، ج4، ص27، و تبصرة الحكام، ج2، ص203 ،فتاوى قاضي خان، ج9، ص300
34. قصاص و ديت، نثرة ادارة تحقيقات الاسلامية، ص 137
35. تبيين الحقائق، ج3، ص216، التعزير: ص 375
36. سبل السلام للصنعاني، ج4، ص27
37. ان أبا حنيفة و محمد والشافعي رحمهم اللّٰه يعتبرون ردته ولكن صاحبهما أبو يوسف لا يعتبرها ردة
38. الانصاف للمرداوى الحنبلي، ج10، ص330-331، المبسوط للسرخسي، ج10، ص122 تحفة الفقهاء (حنفي)، ج4، ص530، بدائع الصنائع، ج7، ص135
39. المغني، ج8، ص551
40. الطرق الحكمية، ص 101-102
41. العقوبة في الفقه الاسلامي: ص 202، التشريح الاسلامي 1،633
42. الكهر: الزجر، وقيل: أن يستقبله بوجه عابس : المغرب للمطرزى 2،418، نشر الكتاب العربي - بيروت
43. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7،64 ، العقوبة في الفقه الاسلامي 202
44. الأحكام اللطانية للماوردى : 204
45. سورة عبس: 1
46. المنجد في اللغة والا علام-
47. أخرجه البخارى، كتاب الايمان، ج1، ص9، حديث أباذر
48. نيل الأوطار، ج7، ص138 كتاب حد شارب الخمر، معين الحكام: ص231، تبيين الحقائق للريلعي، ج3، ص208
49. كشاف القناع عن متن الاقناع، 6، ص124-125

50. الأحكام السلطانية للما وردی: ص 204
51. السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 112
52. التعزير، د. عبد العزيز عامر، ص 442، البدائع، ج7، ص64
53. التعزير: 443
54. الأحكام السلطانية للماوردی: ص 204
55. مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص207
56. المغرب للمطرزی، ج2، ص499، نشر دار الكتاب العربي – بيروت
57. سورة النساء: 34
58. السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 112، فتح العلى المالک و بهامشه تبصرة الحكام، ج2، ص296
59. سورة التوبة 118
60. فتح العلي المالک و بهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص296
61. التعريفات للجرجاني، ص 111
62. حاشية ابن عابدين، ج3، ص 193
63. سورة النساء : 34
64. التشريع الجنائی، ج1، ص146
65. جاء في كتاب " المغرب" للمطرزی، ج1، ص67
66. صحيح البخاری بمعنى هذا الحديث، كتاب الحيل، ج1، ص1033
67. التشريع الجنائي، ج1، ص704، وكشاف القناع عن متن الاقناع، ج6، ص125
68. صحيح البخاری، كتاب الحيل، ج2، ص1033
69. السياسة الشرعية لابن تيمية، ص113
70. المرجع السابق
71. كشاف القناع، ج4، ص125، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص382-383
72. الهداية، ج3، ص132
73. المرجع السابق
74. المغني، ج9، ص261